

نظام أساس

الشركة الوطنية للرعاية الطبية

مساهمة مدرجة

النظام الأساس لـ الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلى :

المادة الثانية : اسم الشركة

الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة
النقل والتخزين	التخزين
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	التنظيف العام للمباني
التعليم	أنواع التعليم الأخرى غير المصنّفة في موضع آخر
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	المستشفيات
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة الرعاية مع الإقامة للمتخلفين عقليا والمرضى النفسانيين والمدمنين

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة غير محددة.

المادة السادسة : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف راس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل اليه من توصيات بشان تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية الى الاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ اي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، اوحلّها

المادة السابعة : دعوى المسؤولية

للشركة الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة بسبب ما يصدر منهم من أخطاء او اهمال او تقصير في أداء أعمالهم، وينشا عنها اضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح اي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.-يجوز للمساهم او اكثر ممن يمثلون ٥٪ من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة ان يكون المدعي حسن النية ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.-يشترط لرفع الدعوى المشار اليها في هذه المادة في الفقرة 2؛ ابلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.

المادة الثامنة : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وبخاصة ما يلي:- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.-الترخيص في ان يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق احكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.-الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في اي عميل من شانه منافسة الشركة، او ان ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق احكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.-مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، وفحص اي ضرر ينشا عن مخالفتهم لتلك الاحكام او اساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.-الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.-الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته-البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية.-تعيين مراجع حسابات او أكثر للشركة، وتحديد اتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله، ومناقشة تقريره واتخاذ قرار بشأنه.-النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي اي صعوبات-يخطرها بها مراجعو حسابات الشركة-تتعلق بتمكين مجلس الإدارة او إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات و الإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، و اتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.-تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.-اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة، وفقاً لما ورد في نظام الشركات فيما يخص ذلك.-الموافقة على بيع أكثر من ٥٠٪ من مجموع أصول الشركة، سواء من خلال صفقة واحدة ام عدة صفقات وتعتبر الصفقة التي تؤدي الى تجاوز ٥٠٪ هي التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها وتحسب النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال اثني عشر شهراً السابقة، وفي حال تضمن بيع الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:- بتعديل نظام الشركة الأساس، الا ما يتعلق بما يأتي: أ حرمان المساهم او تعديل اي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهماً، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع او فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:- الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء اكان التوزيع نقداً ام من خلال اصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.-الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.- حضور جمعيات المساهمين العامة او الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.- التصرف في أسهمه، الا وفقاً لأحكام النظام- طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة اعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.بالتعديلات التي من شانها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين.-تقرير استمرار الشركة او حلها.-الموافقة على شراء الشركة لأسهمها. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة العاشرة : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

1-يجوز للشركة شراء أسهمها أو رهنها، أو بيعها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.2-يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين ووفقاً للضوابط الصادرة

عن الجهة المختصة.3- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.4- يجوز للشركة أن ترهن أسهمها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت عليها.

المادة الحادية عشر : نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة 5 أعضاء على الأقل، بالإصالة أو الإنابة، شريطة أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بالأصالة أربعة 4 أعضاء على الأقل. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:1.لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.2.أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.3.لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعلى أعضاء المجلس المستقلين الحرص على حضور جميع الاجتماعات التي تتخذ فيها قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع الشركة. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة أو من يرأس المجلس في حال غيابه. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الأمور العاجلة عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة اغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.ويجوز عقد اجتماعات المجلس واشتراك أعضاء المجلس في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية عشر : إصدار أدوات الدين والصكوك

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية- وفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، اصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين والصكوك التمويلية القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الادارة لإصدار ادوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الاصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الادارة من وقت الى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدارها.كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادية، وقيد اكتمال إجراءات كل زيادة راس المال لدى السجل التجاري.ويجوز للشركة تحويل أدوات الدين او الصكوك التمويلية الى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء اكانت موافقة سابقة او كان تكون ضمن شروط الإصدار ام باتفاق لاحق.

المادة الثالثة عشر : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الرابعة عشر : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة الخامسة عشر : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بأربعمائة و ثمانية و أربعون مليون و خمسمائة ألف ريال سعودي (448500000.0) ريال سعودي مقسم الى (44850000) سهم أسمي متساوية القيمة،قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي ،وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية،وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ أربعمائة و ثمانية و أربعون مليون و خمسمائة ألف ريال سعودي (448500000.0) ريال سعودي،وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة السادسة عشر : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 448500000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

المادة السابعة عشر : سجل المساهمين

1 - تُعِد الشركة سجلاً خاصًّا بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.

2 - على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

المادة الثامنة عشر : تداول الأسهم

1 - تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.

المادة التاسعة عشر : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1 - يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق .وسائل الحديثة أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.

2 - تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

3 - يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

4 - تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة العشرون : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ مقداره أربعمائة وثمانية وأربعين مليون وخمسمائة ألف 448.500.000 ريال سعودي مقسم إلى أربعة وأربعين مليون وثمانمائة وخمسين ألف 44.850.000 سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة 10 ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الحادية وعشرون : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة أربعة وأربعين مليون وثمانمائة وخمسين ألف 44.850.000 سهماً مدفوعة بالكامل.

المادة الثانية وعشرون : زيادة رأس المال

1-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون قد دفع كامًلا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك لتحويلها إلى أسهم. تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة 2-للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.3-في جميع الأحوال يجب ان تكون القيمة الاسمية لاسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.4-للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود راس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم ان وجدت بإبلاغهم بخطاب بوساطة البريد المسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.5-يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.6-يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل لما عنه بمقابل مادي او دون مقابل وفقاً تحدده اللوائح.7-مع مراعاة ما ورد في الفقرة 6 أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الثالثة وعشرون : تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة التاسعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مجلس الادارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه -إن وجدت- خلال خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على إن يوضح مقدار راس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين على التخفيض وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم له ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان آجًلا، وللدائن الذي اخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه اذا كان حالا أو تقديم ضمان كاف للوفاء به اذا كان اجلاً أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة ويكون لها في هذه الحالة أن تامر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كاف أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال، ولا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المحدد للاعتراض إلا اذا استوفى ما حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحل منه ، يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمها من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الرابعة وعشرون : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضوا ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالاتى

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء الحاضرين

ولا يجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

المادة الخامسة وعشرون : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة السادسة وعشرون : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1 - على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2 - إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3 - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4 - إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5 - إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السابعة وعشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

السجلات التجارية	الرئيسية	التأكيد السنوي
		شطب
	الفرعية	اصدار
		التأكيد السنوي
		شطب
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	
	شراء الحصص	
	تصفية الشركة	
	بيع الحصص	
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	

تأسيس الشركات بأسم الشركة	السجلات التجارية	اصدار	
		التأكيد السنوي	
		شطب	
	تسجيلها في الوزارة		
	تمثيل امام كاتب العدل		
	التوقيع على عقد الشركة		
	التوقيع على قرارات الشركاء		
البنكية	فتح الحسابات		
	فتح الاعتمادات		
	الايداع		
	السحب		
	اصدار الشيكات		
	تحديث الحسابات		
	استخراج كشوف الحسابات		
	طلب التسهيلات		
	طلب الضمانات		
	توقيع عقود القروض		
	توقيع الأوراق التجارية		
	توقيع سندات لأمر		
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات		
	صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات		
	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)		
	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)		
	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)		
	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)		
	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية		
		العقار	شراء
			بيع

تاريخ التعديل : 2026/03/07

ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات		افراغ
		الاراضي	شراء
			بيع
			افراغ
		الاسهم	شراء
			بيع
	رهن الاملاك	حق الرهن	
		فك الرهن	
		القبض	
تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية		
	انشاء الأوراق التجارية		
	الغاء الأوراق التجارية		
	اغلاق الأوراق التجارية		
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني	
		زيادة أو تخفيض رأس المال	
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	
		دخول وخروج الشركاء	
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	
	تصفية الشركة		
	تحول الشركة الى مؤسسة		
	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	
		المصالحة	
		رفض وقبول التحكيم	
		رفض وقبول الصلح	
		الاقرار والانكار	
		التنازل	
		المرافعه	
		المدافعه	
		المطالبة	
		المخاصمة	

القضاء	تعيين المحكمين
	تعيين المحامين
	التمثيل امام كتابات العدل
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)
خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي
	خدمات التطوع
	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية
	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية
استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية	
شراء المؤسسة	
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	
بيع المؤسسة	
مراجعة إدارة السجلات	
استخراج السجلات	

نقل السجلات التجارية إدارة السجلات
إلغاء السجلات
الإشراف على السجلات
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
دخول المناقصات واستلام الاستمارات
مراجعة التأمينات الاجتماعية
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
إدارة السجل التجاري
إلغاء السجل التجاري
مراجعة الدفاع المدني
تعديل السجلات
إضافة نشاط
حجز الاسم التجاري
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
تعديل السجل التجاري
نقل السجل التجاري
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
تسجيل العلامة التجارية
التنازل عن العلامة التجارية
التنازل عن الاسم التجاري
استخراج التراخيص
شراء القوارب
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
استيراد قوارب
إلغاء رخص قوارب
تجديد التراخيص
تعديل التراخيص

إضافة نشاط
حجز الأسماء
إلغاء التراخيص
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
فتح الفروع
مراجعة التأمينات الاجتماعية
مراجعة الدفاع المدني
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
استخراج تصريح صيد
استخراج رخصة قارب
تجديد رخصة قارب
نقل رخصة قارب
بيع القارب
تجديد تصريح الصيد
إلغاء تصريح الصيد
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
فتح فرع للترخيص
نقل الترخيص
تأسيس شركة
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
توقيع قرارات الشركاء
تعيين المدراء وعزلهم
تعديل أغراض الشركة
تصفية الشركة
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة
تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤلية محدودة

تاريخ التعديل : 2026/03/07

زيادة رأس المال خفض رأس المال
دخول وخروج شركاء
الدخول في شركات قائمة
نقل الحصص والأسهم والسندات
تحديد رأس المال
استلام فائض التخصيص
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
بيع فرع الشركة
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
توقيع الاتفاقيات
تسجيل الشركة
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
حضور الجمعيات العامة
فتح الفروع للشركة
فتح الملفات للشركة
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
مراجعة هيئة سوق المال
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة

تحويل المؤسسة إلى شركة تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
تحويل فرع الشركة إلى شركة
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
دخول المناقصات واستلام الاستمارات
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
تعديل اسم الشركة
استخراج التأشيرات
تحويل الشركة إلى مؤسسة
استلام تعويضات التأشيرات
تحديث بيانات العمال
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
تصفية العمالة وإلغاؤها
التبليغ عن هروب العمالة
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
نقل الكفالات
تعديل المهن
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
استخراج رخص العمل وتجديدها
استلام شهادات السعودة
استخراج كشف بيانات (برنت)
إضافة وحذف السعوديين
استقدام
استقدام
فتح ملف

تفعيل البوابة السعودية
استقدام العمالة من الخارج
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
الغاء التأشيرات
استرداد مبالغ التأشيرات
تعديل الجنسيات
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
استخراج تأشيرات استقدام العوائل
مراجعة السفارة
تمديد تأشيرات الخروج والعودة
تمديد تأشيرات الزيارة
استخراج كشف بيانات (برنت)
إلغاء التأشيرة
استرداد مبلغ التاشيرة
تعديل جهة القدوم
استخراج الإقامات
تجديد الإقامات
عمل خروج وعودة
عمل الخروج النهائي
نقل الكفالات
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
التبليغ عن الهروب
إلغاء بلاغات الهروب
نقل المعلومات وتحديث البيانات
التسوية والتنازل عن العمال
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
اسقاط العمالة
إدارة أعمالي التجارية

تاريخ التعديل : 2026/03/07

نقل كفالة العمالة لنفسه
إضافة المولود
إنهاء إجراءات العامل المتوفى
إدارة شؤون المنافذ
استخراج مشاهد الإعادة
إضافة تابعين
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
تعديل المهن
استخراج تصاريح حج
مراجعة شئون الخادمات
التسجيل في الخدمه الالكترونيه
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
التنازل عن القرار الزراعي
نقل القرار الزراعي
استلام الرواتب
استلام الرواتب التقاعدية
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
تحويل الراتب
استلام المكافأة
استخراج تعريف بالراتب
استلام مستحقاتي
فتح الحسابات بضوابط شرعية
قفل الحسابات وتسويتها
السحب من الحسابات

استخراج بطاقات صراف آلي
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
استلام الحوالات وصرفها
صرف الشيكات
إصدار الشيكات المصدقة
استخراج دفاتر شيكات
استخراج كشف حساب
التحويل من الحسابات
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
فتح حساب بضوابط شرعية
الإيداع في الحساب
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
فتح صناديق الأمانات
الاشتراك في صناديق الأمانات
طلب الإعفاء من القروض
الاعتراض على الشيكات
تحديث البيانات
تنشيط الحسابات
استلام الشيكات
استرداد وحدات صناديق الأمانات
مراجعة
إعادة جدولة الأقساط
طلب نقاط البيع
طلب اعتماد بنكي
طلب ضمان بنكي
الاكتتابات في الشركات المساهمة
استلام شهادات المساهمات
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية

تاريخ التعديل : 2026/03/07

استلام قيمة الأسهم
استلام الأرباح
استلام الفائض
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
الاكتتاب
شراء أسهم
بيع أسهم
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
نقل الأسهم من المحفظة
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
إدارة المحافظ الاستثمارية
إستخراج إثبات مديونية
تصفية المحافظ الاستثمارية
فتح محل
استخراج الكروت الصحية
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
فتح المحلات
استخراج رخص
تجديد الرخص
إلغاء الرخص
نقل الرخص
استخراج فسوحات البناء والترميم
تخطيط الأراضي
استخراج شهادات إتمام البناء
استخراج رخص تسوير
استخراج رخص هدم
توقيع عقد الإيجار
التنازل عن العقد
عمل مخطط للأرض المملوكة

مراجعة أمانة
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
الإشراف على البناء
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
دخول المناقصات واستلام الاستمارات
البيع والإفراغ للمشتري
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
استلام الصكوك
التأجير
استلام الأجرة
توقيع عقود الأجرة
تجديد عقود الأجرة
إلغاء و فسخ عقود التأجير
الرهن
فك الرهن
التجزئة والفرز
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
بيع
قبول الرهن
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل
بيع النصيب من
شراء
شراء النصيب من
تأجير
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
الهبة والإفراغ
قبول الهبة والإفراغ
التنازل عن النقص في المساحة

دمج الصكوك
قبول التنازل والإفراغ
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
البيع والإفراغ للورثة
التنازل عن النصيب من
إثبات المبني
استخراج صك بدل تالف
وذلك للعقارات الواقعة
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
الدخول في المساهمات العقارية
شراء أسهم المساهمات العقارية
بيع أسهم المساهمات العقارية
التنازل عن الأرض المؤجرة
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
استخراج صك بدل مفقود
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
بناء الأرض
استئجار الأرض
تغيير الكيان القانوني للشركة
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.
ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثامنة وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغًا معينًا و بدل حضور عن الجلسات على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية

2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة التاسعة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًّا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

السجلات التجارية	الرئيسية	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		شطب	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
	الفرعية	اصدار	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		التأكيد السنوي	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		شطب	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
شراء المؤسسة			يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية			يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
بيع المؤسسة			يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
مراجعة إدارة السجلات			يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
استخراج السجلات			يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
نقل السجلات التجارية			يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	

تاريخ التعديل : 2026/03/07

إدارة السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة	يمارسها منفرد

تاريخ التعديل : 2026/03/07

التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء القوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

تاريخ التعديل : 2026/03/07

حجز الأسماء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الفروع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع القارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
نقل الترخيص	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تأسيس شركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تصفية الشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤلية محدودة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
خفض رأس المال	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد	

تاريخ التعديل : 2026/03/07

	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع	يمارسها منفرد	

الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استلام شهادات السعودة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استقدام	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استقدام	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
فتح ملف	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
الغاء التأشيرات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تعديل الجنسيات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة السفارة	يمارسها منفرد	

		يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
استرداد مبلغ التاشيرة		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	شراء الحصص	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تصفية الشركة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	بيع الحصص	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تمثيل امام كاتب العدل	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	التوقيع على عقد الشركة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	التوقيع على قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل

	السجلات التجارية	اصدار	يمارسها منفرد يحق التوكيل
		التأكيد السنوي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
		شطب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يمارسها منفرد يحق التوكيل		
تجديد الإقامات	يمارسها منفرد يحق التوكيل		
عمل خروج وعودة	يمارسها منفرد يحق التوكيل		
عمل الخروج النهائي	يمارسها منفرد يحق التوكيل		
نقل الكفالات	يمارسها منفرد يحق التوكيل		
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها منفرد يحق التوكيل		
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها منفرد يحق التوكيل		
التبليغ عن الهروب	يمارسها منفرد يحق التوكيل		
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد يحق التوكيل		
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد يحق التوكيل		
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد يحق التوكيل		
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد يحق التوكيل		
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها منفرد يحق التوكيل		

تاريخ التعديل : 2026/03/07

اسقاط العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة أعمالي التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة المولود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد

تاريخ التعديل : 2026/03/07

استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل	
مراجعة شئون الخادمات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
التسجيل فى الخدمه الالكترونيه	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
البنكية	فتح الحسابات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	فتح الاعتمادات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	الايداع	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	السحب	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	اصدار الشيكات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تحديث الحسابات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	استخراج كشوف الحسابات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	طلب التسهيلات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	طلب الضمانات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات	يمارسها منفرد

تاريخ التعديل : 2026/03/07

	وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
استلام الرواتب		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
تحويل الراتب		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل

استلام المكافأة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج تعريف بالراتب	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استلام مستحقاتي	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
صرف الشيكات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد	

تاريخ التعديل : 2026/03/07

	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

تاريخ التعديل : 2026/03/07

الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استلام شهادات المساهمات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استلام قيمة الأسهم	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استلام الأرباح	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استلام الفائض	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
الاكتتاب	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
شراء أسهم	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
بيع أسهم	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
نقل الأسهم من المحفظة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	

إستخراج إثبات مديونية	يمارسها منفرد			
	يحق التوكيل			
تصفية المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد			
	يحق التوكيل			
ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ المتلكات	العقار	شراء	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			بيع	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			افراغ	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
		الاراضي	شراء	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			بيع	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			افراغ	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
		الاسهم	شراء	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			بيع	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
	رهن الاملاك	حق الرهن		يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
		فك الرهن		يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
		القبض		يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل		
	انشاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل		
	الغاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد		

تاريخ التعديل : 2026/03/07

		يحق التوكيل
	اغلاق الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
فتح محل	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج الكروت الصحية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
فتح المحلات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج رخص	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تجديد الرخص	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إلغاء الرخص	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
نقل الرخص	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج رخص تسوير	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	

تاريخ التعديل : 2026/03/07

تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		زيادة أو تخفيض رأس المال	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		دخول وخروج الشركاء	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	تصفية الشركة		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	تحول الشركة الى مؤسسة		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار			يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
التنازل عن العقد			يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة			يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
مراجعة أمانة			يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية			يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
الإشراف على البناء			يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين			يمارسها منفرد
			يحق التوكيل

تاريخ التعديل : 2026/03/07

دخول المناقصات واستلام الاستمارات		يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
القضاء	تعيين المحكمين	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	تعيين المحامين	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	التمثيل امام كتابات العدل	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		المصالحة	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		رفض وقبول التحكيم	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		رفض وقبول الصلح	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		الاقرار والانكار	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		التنازل	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		المرافعه	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		المدافعه	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		المطالبة	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		المخاصمة	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد	

تاريخ التعديل : 2026/03/07

		يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	خدمات التطوع	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد

استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فك الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يمارسها منفرد

تاريخ التعديل : 2026/03/07

	يحق التوكيل
تأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إثبات المبني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

الدخول في المساهمات العقارية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
شراء أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
بيع أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
التنازل عن الأرض المؤجرة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
بناء الأرض	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استئجار الأرض	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	

كما يختص العضو المنتدب بـ

	الرئيسية	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		شطب	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل

تاريخ التعديل : 2026/03/07

السجلات التجارية	الفرعية	اصدار	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		شطب	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
شراء المؤسسة	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
بيع المؤسسة	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
مراجعة إدارة السجلات	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
استخراج السجلات	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
نقل السجلات التجارية	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
إدارة السجلات	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
إلغاء السجلات	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
الإشراف على السجلات	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
دخول المناقصات واستلام	يمارسها منفرد		

تاريخ التعديل : 2026/03/07

الاستمارات	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

التنازل عن الاسم التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء القوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الفروع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد

تاريخ التعديل : 2026/03/07

مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع القارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤلية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في	يمارسها منفرد

تاريخ التعديل : 2026/03/07

العقد	يحق التوكيل	
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	

تاريخ التعديل : 2026/03/07

مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

تاريخ التعديل : 2026/03/07

فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
نقل الكفالات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تعديل المهن	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استلام شهادات السعودة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استقدام	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استقدام	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
فتح ملف	يمارسها منفرد	

	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الغاء التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التاشيرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

تاريخ التعديل : 2026/03/07

الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	شراء الحصص	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	تصفية الشركة	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	بيع الحصص	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	تمثيل امام كاتب العدل	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	التوقيع على عقد الشركة	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	التوقيع على قرارات الشركاء	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	السجلات التجارية	اصدار	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		شطب	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
استخراج الإقامات		يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
تجديد الإقامات		يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
عمل خروج وعودة		يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
		يمارسها منفرد	

تاريخ التعديل : 2026/03/07

عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة أعمالي التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة المولود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد

تاريخ التعديل : 2026/03/07

	يحق التوكيل	
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إضافة تابعين	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تعديل المهن	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج تصاريح حج	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة شئون الخادمات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
التسجيل في الخدمه الالكترونيه	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
	فتح الحسابات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	فتح الاعتمادات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	الايداع	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل

تاريخ التعديل : 2026/03/07

البنكية	السحب	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	اصدار الشيكات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	تحديث الحسابات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	استخراج كشوف الحسابات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	طلب التسهيلات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	طلب الضمانات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد	

		يحق التوكيل
	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
استلام الرواتب		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
تحويل الراتب		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
استلام المكافأة		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
استلام مستحقاتي		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
السحب من الحسابات		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل

تاريخ التعديل : 2026/03/07

استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
صرف الشيكات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد	

تاريخ التعديل : 2026/03/07

	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

تاريخ التعديل : 2026/03/07

استلام الفائض	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
الاكتتاب	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
شراء أسهم	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
بيع أسهم	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
نقل الأسهم من المحفظة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إستخراج إثبات مديونية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تصفية المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
شراء وبيع وافراغ الممتلكات	العقار	شراء
		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
		بيع
		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
		افراغ
		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
		شراء
		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد

تاريخ التعديل : 2026/03/07

ادارة الاملاك		الاراضي	بيع	يحق التوكيل
			افراغ	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
		الاسهم	شراء	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			بيع	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
	رهن الاملاك	حق الرهن	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		فك الرهن	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		القبض	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل		
	انشاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل		
	الغاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل		
	اغلاق الأوراق التجارية	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل		
فتح محل	يمارسها منفرد			
	يحق التوكيل			
استخراج الكروت الصحية	يمارسها منفرد			
	يحق التوكيل			
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد			
	يحق التوكيل			
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها منفرد			
	يحق التوكيل			
فتح المحلات	يمارسها منفرد			
	يحق التوكيل			

تاريخ التعديل : 2026/03/07

استخراج رخص	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
تجديد الرخص	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
إلغاء الرخص	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
نقل الرخص	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
استخراج رخص تسوير	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		زيادة أو تخفيض رأس المال	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		دخول وخروج الشركاء	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
			يمارسها منفرد

تاريخ التعديل : 2026/03/07

	تصفية الشركة	يحق التوكيل	
	تحول الشركة الى مؤسسة	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
التنازل عن العقد	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
عمل مخطط للأرض المملوكة	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
مراجعة أمانة	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
الإشراف على البناء	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
	تعيين المحكمين	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	تعيين المحامين	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	التمثيل امام كتابات العدل	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
		سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		المصالحة	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		رفض وقبول التحكيم	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل

تاريخ التعديل : 2026/03/07

القضاء	التمثيل امام المحاكم الشرعية	رفض وقبول الصلح	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		الاقرار والانكار	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		التنازل	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		المرافعه	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		المدافعه	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		المطالبة	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		المخاصمة	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل

تاريخ التعديل : 2026/03/07

	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	خدمات التطوع	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
استلام الصكوك		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
التأجير		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
استلام الأجرة		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
الرهن		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد

فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد

تاريخ التعديل : 2026/03/07

قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إثبات المبني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

بناء الأرض	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استئجار الأرض	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الثلاثون : اجتماعات المجلس

1 - يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه . ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

2 - يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الحادية وثلاثون : اجتماع المجلس وقراراته

1 - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نسبة 50 من الاعضاءأصالة أو نيابة على الأقل.

2 - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع

3 - يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثانية وثلاثون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

1 - لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثالثة وثلاثون : مداولات المجلس

1 - تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.

2 - تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

3 - يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الرابعة وثلاثون : إدارة الشركة

تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس إدارة الشركة و يشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصا من ذوي الصفة الطبيعية و يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة الشركة و يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من 9 أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات و على أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن ثلاثة أعضاء و يجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة و على الشركة إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة و صفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة المجلس أو من تاريخ تعيينهم أيهما أقرب و أي تغيرات تطرأعلى عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيرات

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الخامسة وثلاثون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1 - يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

2 - لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

3 - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة السادسة وثلاثون : دعوة الجمعيات

1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة السابعة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1 - لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثامنة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1 - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة التاسعة وثلاثون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الأربعون : قرارات الجمعيات

1 - تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

2 - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الحادية وأربعون : المناقشة في الجمعيات

1 - لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة الثانية وأربعون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الثالثة وأربعون : تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة ان يكوم ترشيحه بناءً على توصية لجنة المراجعة، وان يكون مرخصاً له وان يستوفي الشروط المقررة من الجهة المختصة، والا تتعارض مصالحه مع مصالح الشركة، و الا يقل عدد المرشحين عن مراجعين اثنين، وتحدد مكافأته ومدة عمله الجمعية العادية، ويجوز للجمعية عزله مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع، ويجب على مجلس الإدارة ابلاغ الجهة المختصة بقرار العزل و أسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه الى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمة أو تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة-عند تقديم البلاغ- بياناً بأسباب اعزاله، ويجب على مجلس إدارتها دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

المادة الرابعة وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في اي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن اثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة. فاذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه ان يطلب منهم دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد للنظر في الامر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخامسة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة السادسة وأربعون : الوثائق المالية

1 - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.

2 - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

3 - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة السابعة وأربعون : تكوين الاحتياطيات

1 - للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

2 - تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

المادة الثامنة وأربعون : استحقاق الأرباح

1 - يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة التاسعة وأربعون : توزيع الأرباح

1-تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.2-للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات تخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.3- للجمعية العامة العادية أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.4- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك بناء على تفويض صادر من الجمعية العامة العادية لمجلس الادارة بتوزيع الأرباح يجدد سنويا وفقا للإجراءات التنظيمية الصادرة من هيئة سوق المال.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الخمسون : انقضاء الشركة

1 - تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الحادية والخمسون : الأحكام الختامية

1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك،. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

المادة الثانية والخمسون : النشر

1 - يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمالي و بالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي : https://emagazine.aamaly.sa

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 19/07/1445

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة

ملحق نظام الأساس

1 - تعديل (اسم الشركة)

قبل التعديل: الشركة الوطنية للرعاية الطبية

بعد التعديل: الشركة الوطنية للرعاية الطبية

2 - تعديل (أغراض الشركة)

قبل التعديل:

الباب	الفئة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة
النقل والتخزين	التخزين
التعليم	أنواع التعليم الأخرى غير المصنّفة في موضع آخر
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	المستشفيات
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة الرعاية مع الإقامة للمتخلفين عقليا والمرضى النفسانيين والمدمنين

بعد التعديل:

الباب	الفئة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة
النقل والتخزين	التخزين
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	التنظيف العام للمباني
التعليم	أنواع التعليم الأخرى غير المصنّفة في موضع آخر
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	المستشفيات
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة الرعاية مع الإقامة للمتخلفين عقليا والمرضى النفسانيين والمدمنين

3 - تعديل (البنود النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،،

قرار المؤسسين بانتخاب الإدارة

الشركة الوطنية للرعاية الطبية مساهمة

بناءا على قرار الجمعية العامة لشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية مساهمة بمدينة الرياض وحيث قررت الجمعية العامة تعيين مجلس إدارة وفق ما نصت عليه (مادة الإدارة الخاصة بالشركة بتعيين مجلس إدارة بعقد مستقل) فقد قررت الجمعية العامة تعيين كلا من مجلس ادارة مكون من (لا يقل عن 3) وهم:

م	الاسم	الجنسية	المنصب
المدير الأول	أحمد وازع بن محمد القحطاني	السعودية	رئيس مجلس إدارة
المدير الثاني	فراج سعد محمد القباني	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة
المدير الثالث	عبدالعزيز صالح سليمان العبيد	السعودية	عضومجلس إدارةمنتدب
المدير الرابع	بدر بن علي بن احمد الربيعه	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير الخامس	بدر فهد محمد العذل	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير السادس	بندر سند مضحي الدهمشي	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير السابع	سامي بن سليمان بن علي الخشان	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير الثامن	مي محمد بن حمد الهوشان	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير التاسع	سلمان عباس رواف	المملكة المتحدة	عضو مجلس إدارة
المدير العاشر	عادل عطا الله حصاني الجبرتي	السعودية	أمين سر المجلس

ولهم في سبيل ذلك كافة الصلاحيات في نظام الاساس.

والله ولي التوفيق،،